A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

PROVISIONAL

A/45/PV.65
28 January 1991

ARABIC

الدورة الخامسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد دي ماركو	(مالطة)
ثم :	السيد بيرشوم (نائب الرئيس)	(موريشيوس)
ثم :	السيد دي ماركو	(مالطة)

- قانون البحار [٣٣] (تابع)
(أ) تقارير الامين العام
(ب) مشروع قرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

90-64458/A ٠١٥٦ز(٩١)

- العلم والسلام : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧١]

- آثار الإشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٢]

- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٣]

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٤]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٥]

- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات [٧٥]
  (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة

- المسائل المتصلة بالإعلام [٧٦]
  (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة
  (ب) تقرير لجنة الإعلام

- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٧]

- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال [٨] (تابع)

- برنامج العمل

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ٣٣ من جدول الاعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقارير الامين العام (A/45/563 و A/45/712 و A/45/721)

(ب) مشروع قرار (A/45/L.29)

السيد ويلينسكي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدلي بهذا البيان باسم وفدي استراليا ونيوزيلندا .

إن عام ١٩٩٠ عام متميز بالنسبة لقانون البحار . فقد شهدنا تقدما حقيقيا في عدة مجالات من عملنا وتجلت روح تعاونية جديدة في عدد من المسائل . إن تقرير الامين العام عن قانون البحار يوجز الانشطة الموسعة المضطلع بها ويمثل سجلا شاملا وقيّما للتقدم الكبير الذي أحرز خلال العام . ونرحب بتقرير مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ونشيد به للطريقة الدؤوبة التي واصل بها تقدمه خلال الفترة قيد الاستعراض .

هناك تطوران حديثان في قانون البحار نعتبرهما جديرين بالتنويه بصورة خاصة : أولا ، المناخ المتسم بالتعاون والهدف المشترك والذي يزداد وضوحا في المداولات الموجهة نحو دخول اتفاقية قانون البحار المقبولة عالميا حيز النفاذ . ثانيا ، الاعتراف بأن حالة البيئة البحرية خطيرة أدى إلى إحراز تقدم مشجع في مجال تطوير آلية قانونية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

فيما يتعلق بالتطور الاول ، هيأت التطورات التي حدثت مؤخرا مناخا مؤاتيا جدا لإزالة الاختلافات في الرأي حول الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وهي اختلافات قائمة منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ . ونرحب بمبادرة الامين العام لعقد مشاورات غير رسمية بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

إن توفر درجة أكبر من الصراحة في الحوار بشأن المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر أدى إلى إحراز تقدم حقيقي في الدورة الثامنة المستأنفة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، إذ أنه بموجب القرار

الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار تم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الوفاء بالتزامات المستثمرين الرواد . ونعتبر هذا دليلا قيّما على مدى استعداد الدول للسعي إلى إبرام اتفاق ييسر تحقيق سريان اتفاقية تتعلق بقانون البحار تكون مقبولة على نطاق واسع .

لذلك فإن إحراز التقدم بشأن حل المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر سوف يتطلب جهودا جديدة واستعدادا جديدا لاستكشاف مصالحنا الحقيقية بطريقة صريحة . ولابد لنا أن نتناول بإنصاف شواغل جميع المشتركين . ونحن على استعداد للقيام بدور إيجابي في هذه العملية .

أنتقل إلى النقطة الثانية التي أريد الكلام عنها ، وهي أن ضرورة بذل جهود أكبر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واستخدام مواردها بطريقة مسؤولة قد أصبحت أكثر وضوحا بالنسبة لنا جميعا . ونرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في هذا المجال ونحن ملتزمون بتيسير القيام بهذه الجهود في المستقبل .

وفي هذا السياق نرحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية لمبادئ توجيهية لتعريف "المناطق الحساسة بشكل خاص" ، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لتعيين مناطق خاصة بموجب المرفقات الاول والثاني والخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن . إن هذا المفهوم الجديد للمناطق الحساسة بشكل خاص لهو دليل آخر على أن عزم الدول على التعاون من أجل تعريف المناطق البحرية السريعة التاثر يقتضي قدرا من الحماية أعلى من القدر الذي يطبق بصورة عامة .

إن استراليا ترحب أيما ترحيب باتخاذ لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قرارات بتوافق الآراء تحدد منطقة "الحيد البحري غربت باريير" من استراليا بوصفها أول "قطاع بحري حساس بشكل خاص" في العالم ، وفقا للمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية ، وبدعوتها الحكومات إلى أن توعز إلى السفن التي ترفع علمها بأن تتبع النظام الاسترالي بشأن الاستعانة بمرشد في منطقة

الحيد البحري غريت باريير . ولتقليص الخطر الذي تمثله حركة المرور البحري على الحيد البحري غريت باريير إلى الحد الادنى ، كونها أيضا المنطقة البحرية الوحيدة المدرجة على قائمة التراث العالمي لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فإن استراليا ماضية حاليا في تنفيذ مخطط يلزم السفن التجارية التي تشكل خطرا محتملا على بيئة الحيد البحري غريت باريير بالاستعانة بمرشدين ملاحيين . إن استراليا تعتبر هذا المخطط الفريد خطوة رئيسية نحو ضمان قدر أكبر من الحماية لهذا النظام الايكولوجي الفريد الذي لا يعوض إذا ضاع .

ومما له صلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مسالة الاستخدام المسؤول للموارد الحية في أعالي البحار . يشير تقرير الامين العام عن قانون البحار إلى نقل عمليات صيد الاسماك من المناطق الاقتصادية الخالصة الواقعة على سواحل الدول إلى المياه البعيدة ، مما يزيد الضغط على صيد الاسماك في أعالي البحار . إن بلدينا يساورهما قلق شديد إزاء ازدياد هذا الاستغلال المفرط للموارد الحية في أعالي البحار .

إن الإفراط في استغلال الارصدة السمكية الذي يمكن أن يأخذ عدة أشكال ، بما فيها الاستخدام المفرط لتقنيات صيد الاسماك المقبولة لاستنزاف الارصدة السمكية واستخدام هذه التقنيات العشوائية والاسرافية بشكل خاص بوصفها شباكا للصيد ، قد يرتب آثارا مأساوية وغير مقبولة على الانواع المستهدفة وغير المستهدفة . إن الاستغلال غير المنظم للجزء المتوفر في أعالي البحار من الارصدة السمكية المنتشرة في أكثر من منطقة يمكن أن يرتب آثارا شديدة على ادارة موارد مصائد الاسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة . وتبرز حاليا بالفعل مشاكل خطيرة تتعلق بتلك الارصدة السمكية الموجودة في عدد من المناطق . وسعيا إلى تحقيق هدف التنمية المستمرة لموارد الاسماك في جميع أرجاء العالم بدأ المجتمع الدولي أيضا يعترف بوجود صلات هامة ، تتعلق بالبيئة وبادارة الموارد ، قائمة بين عمليات صيد الاسماك التي تتم في أعالي البحار وتلك التي تتم في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية .

وكما يذكر الامين العام في تقريره ، فإن أحد أهم التطورات في مجال حماية البيئة البحرية التي حدثت في السنة الماضية تمثل في تأييد عدة محافل دولية لـ "مبدأ الوقاية" . إن مبدأ الوقاية يسلم بأن انتظار إقامة الدليل العلمي على اثر الإقحامات التي تدخل البيئة البحرية قد يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير يتعذر إصلاحه بالبيئة وبالبشر الذين يعتمدون عليها في بقائهم ومعيشتهم .

بإيجاز ، يوجد اعتراف متزايد بضرورة قيام الدول بإدارة موارد مصائد الأسماك من المنظور البيئي واعتماد تدابير ادارية محاذرة تتفق مع مبادئ التنمية القابلة للاستمرار للموارد .

وفي هذا الصدد نرحب بقيام اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية بإيلاء الاهتمام للمسائل ذات الصلة بالصيد على نطاق كبير والتقنيات الجديدة لصيد الأسماك وتقنيات صيد الأسماك التي لا تتفق والادارة القابلة للاستمرار للموارد البحرية الحية . وتجدر الاشارة إلى أن التقرير الهام المقدم للجمعية العامة في هذه الدورة عن القرار ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هو ، إلى حد كبير ، من انتاج مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . والمعرفة الشاقبة التي يوفرها بشأن هذا الجانب من نشاط مصائد الاسماك في أعالي البحار ستشجع ، على ما نأمل ، زيادة التشديد على حفظ وادارة الموارد السمكية على النحو الواجب .

إن اتخاذ القرار ٤٤/٢٢٥ في العام الماضي بتوافق الآراء يعتبر علامة تاريخية بارزة . وقد لمسنا في هذا العام إحراز تقدم في تنفيذ ذلك القرار وفي التصدي بشكل أكبر للمشاكل التي تثيرها هذه الممارسة العشوائية المبددة للموارد . ونرجو أن يُتخذ في هذه الدورة قرارا آخر بتوافق الآراء يؤكد ويعزز دعم المجتمع الدولي للمبادئ الهامة الواردة في القرار ٤٤/٢٢٥ ، وهي مبادئ تنبثق مباشرة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ولا يصح للمجتمع الدولي القبول بمنطق إنه ليس بالإمكان أحسن مما كان بالنسبة لمصائد الاسماك في أعالي البحار ، إذ من الضروري ، في ضوء معدل توسع مصائد الأسماك في أعالي البحار ، استنباط أطر عمل للدول التي تمارس الصيد في مياه بعيدة وللدول الساحلية لكي تتعاون من أجل كفالة النمو القابل للاستمرار لهذه المصائد السمكية .

ولهذا ، من الممكن أن يقوم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، استنادا إلى الخبرة اللازمة ، بالنظر في تأليف مجموعة من مشاريع المبادئ تقوم الدول بالاتفاق

عليها . وهذا يمكن أن يشكل خطوة أولى صوب وضع إطار عملي لحفظ وادارة الموارد البحرية الحية في منطقة أعالي البحار . وليس هذا هو المقام للخوض تفصيلا فيما ينبغي ان يتضمنه هذا الاطار . بيد أننا ينبغي أن نشير هنا إلى رأينا بأنه ينبغي لاي إطار أن ينطوي على تحسينات في البيانات المتاحة من مصائد أعالي البحار من حيث وقت الصيد ونوعيته والجهد المبذول في ذلك . إذ أنه من أجل ادارة مصائد أعالي البحار ادارة سليمة ينبغي أن تتاح لجميع الأطراف الاحصاءات المتعلقة بكمية الصيد والجهد المبذول في ذلك . وهذا ، في رأينا ، لا يهدم الحرية التقليدية في أعالي البحار كما لا ينبغي النظر إليه باعتباره فرصة لقيام الدول ، على نحو انفرادي ، بتوسيع ولايتها في أعالي البحار . ويوضح تقرير الامين العام أن حرية الصيد في أعالي البحار ليست حرية مطلقة ، بل ينبغي أن تُراعى في الصيد حقوق الدول الساحلية ومصالحها .

ويسر استراليا ونيوزيلندا أن تقدما مشروع القرار A/45/L.29 المعروض على الجمعية العامة . فهو يعطي صورة عن التقدم المحرز في العام الماضي ويحظى بتأييد واسع . ونود أن نعبّر عن تقديرنا للعمل الممتاز الذي قام به السفير جيزوس ممثل الرأس الاخضر للمساعدة على الوصول إلى النص بصيغته الحالية .

ووفدانا يتطلعان إلى اليوم الذي يصبح فيه بالامكان اتخاذ قرار بشأن قانون البحار بتوافق الآراء . لقد أبدت كل الأطراف المعنية مرونة أكبر لكن المشاكل معقدة ولا يمكن حلها في غمضة عين . ونؤكد من جديد إيماننا بأن من مصلحتنا جميعا حل المشاكل المعلقة المتصلة بنظام قانون البحار . ونحن جميعا نحتاج إلى مواصلة العمل الذي بدأ للتوفيق بين مواقف جميع الأطراف المعنية .

ونؤكد من جديد التزامنا بالتعاون من أجل الإنفاذ المقبول عالميا لاتفاقية قانون البحار .

السيد سوكولوفسكي (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : تجرى مناقشتنا لتقرير الامين العام (A/45/721) بشأن مركز اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في الوقت الذي نجد فيه أن العالم كله

يدرك على نحو متزايد الترابط القائم بين أجزائه وضرورة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي لتهيئة الظروف السلمية المأمونة لتنمية المجتمع الدولي بأسره وتنمية كل دولة على حدة .

وأود ، بوجه خاص ، أن أوضح أن سيادة القانون الدولي ليست غاية في حد ذاتها ، بل وسيلة للانتقال بالعالم من المنافسة إلى المشاركة والتعاون . ولهذا السبب نعلق أهمية كبيرة على اعتماد الجمعية العامة لبرنامج الفترة الأولى للعقد الدولي لقانون البحار . وينبغي أن تسعى مقاصد وأهداف البرنامج إلى جعل مفاهيم الاتفاقية وسيادة القانون جزءا لا يتجزأ من الممارسة اليومية للعلاقات الدولية . وتستهدف تحقيق الغاية ذاتها الجهود الرامية إلى إيجاد نظام دولي للبحار والمحيطات وفقا للمعايير والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

إن تنفيذ الاتفاقية ، التي تنظم أحكامها استخدام جميع الموارد البحرية ، سيؤثر على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي بأكمله . ويرى وفدنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسيلة حيوية لكفالة الاستخدام والاستغلال المستقرين للمحيطات ومواردها ولتعزيز التعاون الدولي وتحقيق الاستخدام العادل الفعال للموارد البحرية وحفظ موارد البحار الحية ودراسة وحماية وحفظ البيئة البحرية . وهي تستند إلى مبادئ الاستخدام الرشيد المتفقة تماما ومفهوم التنمية المأمونة أيكولوجيا . ونحن نوافق تماما على الفكرة الواردة في تقرير الأمين العام (A/45/721) ومفادها أن سريان الاتفاقية سيعطي زخما جديدا لعملية إقرار الدول لأعراف ومعايير لم تتبلور بعد ، على النحو الذي تتوخاه الوثيقة .

كما نود أن نضم صوتنا إلى أصوات الوفود التي أعربت عن قلقها إزاء الحالة الايكولوجية السائدة في العالم ، فلما كانت السلامة الايكولوجية كلا واحد لا يقبل التقسيم ، والسلامة الايكولوجية للأرض لا تنفصل عن السلامة الايكولوجية للبحار ، فإن اعتماد تدابير عاجلة لحماية وحفظ البيئة البحرية ، الدائمة التفاعل مع مناخ العالم

(السيد سوكولوفسكي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

كله ، يؤثر على المصالح الحيوية للدول الساحلية وغير الساحلية على السواء . إن فكرة تعزيز التعاون فيما بين جميع الدول في مجال محيطات العالم فكرة متكررة في جميع نصوص الاتفاقية .

وفي المدى البعيد ينبغي إن يصبح إدراك جميع الدول لمسؤوليتها وروح الواقعية الاساس لجعل الاتفاقية عالمية . ومن الطبيعي انه ينبغي للاتفاقات الجديدة ، التي لايزال يحتاج الامر إلى التوصل إليها عن طريق المفاوضات الجارية ، أن تتوخى التوازن بين مصالح الدول وتأخذ بعين الاعتبار الحقائق الاقتصادية الحالية التي تختلف اختلافا كبيرا عن التوقعات الاقتصادية التي كانت سائدة لدى التوقيع على الاتفاقية .

يبذل الأمين العام جهودا ضخمة لتعزيز تأييد الاتفاقية والامتثال بأحكامها فعلا لا قولا . ويود وفد بلادي أن يعرب عن ترحيبه بالمبادرة التي اتخذها لإجراء مشاورات غير رسمية تهدف لتحقيق مشاركة عالمية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية . فالمفاوضات التي جرت في جولتين لحد الآن برهنت على فائدتها في خلق ظروف يمكن فيها لعدد أكبر من الدول أن تتشجع لتصبح أطرافا في الاتفاقية .

وفي دعمنا الذي لا يكل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فإننا نحبذ نهج عمل واقعيا بصدد العمل الهادف لضمان التنفيذ العملي لأحكامها . إننا نؤمن بوجوب السعي من أجل البحث عن حلول وسيطة للمشاكل المتعلقة بنظام قاع البحار العميق والذي أثبت أنه عقبة كبيرة أمام انضمام دول عدة للاتفاقية .

ويسر وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن يرى عمل اللجنة التحضيرية يتقدم تدريجيا صوب إيجاد حلول عملية للمشاكل التي تراكمت . ويعود الفضل خصوصا لجهود جميع أولئك الذين شاركوا في العملية التفاوضية . ولقد تم تحقيق الاتفاق ووُوفق على التزامات المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصادقة على ذلك . ويمكن أيضا إيجاد أرضية للتفاؤل وذلك في النبرة الايجابية التي وسمت نهاية عمل اللجنة في دورتها المستأنفة ، المعقودة في نيويورك في عام ١٩٩٠ .

وبالمقارنة مع الممارسة التي سادت في السنوات الماضية ، فإن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار قام بإعداد تقارير أربعة تتعلق بهذا البند . وأعتقد أن هذا دليل على درجة عالية من الروح المهنية التي تتمتع بها هيئة المكتب واستعدادها للترويج لتفسير وتطبيق موحدين في الممارسة العملية للاتفاقية . فبييلوروسيا ، التي عانى اقليمها وسكانها أشد المعاناة من الآثار الناجمة عن انهيار محطة الطاقة الذرية في تشيرنوبل لها مصلحة كبرى عملية في أجزاء التقرير التي تتناول مسائل حماية البيئة .

أما بالنسبة لمشروع القرار المعروض الآن على الجمعية العامة والوارد في الوثيقة A/45/L.29 ، فإننا نعتقد بأنه يعكس اتجاها ملحوظا في أنشطة الأمم المتحدة

الرامية لتعزيز الاتفاقية ، وهو معدّ لمضاعفة الجهود البنّاءة في اللجنة التحضيرية وتعزيز العناصر الهامة الاخرى المتعلقة بخلق نظام للاتفاقية . إننا نؤيد مشروع القرار هذا ونعرب عن الامل بأن يتم اعتماده بتوافق الآراء .

السيد بنسيد (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أقدم هذا البيان نيابة عن وفود الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي : جمهورية موريتانيا الاسلامية ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية التونسية ، والمملكة المغربية .

هذا العام ننظر في البند الخاص بقانون البحار في مرحلة حاسمة . فقد ظهرت أفكارا جديدة ومبادرات جديدة ستلقي دون شك ضوءا ساطعا على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . هذه الاتفاقية ، وهي الصك الاكثر تفصيلا والاكثر تمثيلا للمجهود العالمي لتدوين القانون الدولي ، بقيت كلا لا يتجزأ ، عاكسة بصدق تفسير الجوانب المتعددة لقانون البحار .

فبعد واحدة من أطول وأشق المفاوضات وأكثرها خرقا للعادة في التاريخ ، تمكّن المجتمع الدولي من أن يثبت وبنجاح كل جوانب قانون البحار ، بينما ضمن في الوقت نفسه إقامة توازن بين جميع المصالح والشواغل . ثمة نجاح فريد يتجلى في الابتكار الباهر في مجال تطوير الموارد البحرية خارج المناطق الواقعة تحت سيادة الدول . وهذا يعود إلى أن هذا كان ، ومابرح ، وكما ظهر في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، التعبير المدوّن الأوحد عن رغبة البشرية في التعاون في ادارة وتطوير تراث مشترك . وهو لذلك يحتاج إلى اهتمام وانتباه متجددين من جانبنا . ولصوغ كل ما تضمنته حقيقة اننا ننتمي إلى عالم واحد ، فإن هذا النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يسبغ على الاتفاقية ما هو أكثر من كونها صكا قانونيا ، وإن يكن مبتكرا ؛ بل ، انها تتسم بميسمها قيمة من قيم الحضارة الحديثة .

فالنهج الذي اتبع حتى لحظة اعتماد الاتفاقية في ١٩٨٢ كان يتميز ببعد النظر . وهذا النهج مابرح نهجا مبتكرا ، ومن الواجب علينا جميعا هنا أن ندافع عنه ، ليس

فقط من أجل أن نواجه بسرعة التحدي والتزام التعاون الدولي الوارد في الجزء الحادي عشر ، ولكن أيضا لأن أي نهج آخر من شأنه حتما أن يعدل من هيكل الاتفاقية ، حيث أن كل عنصر من عناصرها وكل جزء من أجزائها يرتبط ارتباطا لا فكاك منه* .

وما من شك في أن النظام الوارد في الاتفاقية يجب أن يحظى بمشاركة عالمية . ويمكنني القول إن من الواضح انه ما لم يشارك كل واحد ، فلن تكون فوائد اتفاقية قانون البحار كاملة . وفي هذا الاطار ، لا يسعنا إلا أ نشني وفي الواقع أن نشجع على بذل جميع الجهود لجعل هذه المشاركة عالمية . وفي الوقت نفسه ، نود التأكيد على أنه بالرغم من أن النظام الوارد في الاتفاقية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال المشاركة العالمية ، فمن باب أولى ألا تستخدم المشاركة العالمية ذريعة للتشكيك في هذا النظام .

وفي هذا الصدد ، ولكي نضمن أفضل فرص النجاح للجهود الحالية الرامية لجعل الاتفاقية عالمية ، ينبغي أن يرتبط بتلك المسألة أكبر عدد ممكن من الدول ، ولاسيما تلك التي صادقت أو وقّعت على الاتفاقية ، والتي لا يمكنها بالتأكيد أن تكون في جِل من الأعمال التي تؤثر عليها أولا وقبل أي شيء آخر . ونود أيضا أن نؤكد على النقطة التالية : يجب ألا يغيب عن بالنا أن النهج العملي ينبغي ألا يبلغ حد التشكيك بأي حال من الاحوال بنزاهة الاتفاقية ، وألا يعرّض للخطر ، تحت أية ظروف ، استقرار الاتفاقية .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيرشوم (موريشيوس) .

إن قوة الاتفاقية تكمن بالتحديد في توازنها ، ومن المهم أن تُكفل عالميتها مع احترام ذلك التوازن . وبالمثل ، من الضروري ضمان أن يظل توازن الاتفاقية عاملا مؤشرا يعمل على دخولها حيز التنفيذ على نحو عاجل . وإذا كان هناك شك حول ذلك والاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ ، فإن هذا لن يكون من شأنه سوى الحاق الضرر البالغ ، وهو يتناقض مع الروح التي صيغت بها الاتفاقية .

إن التقدم المحرز في اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار له ، دون شك ، أهمية قصوى وتأثير بالغ على نظام قاع البحار والاتفاقية ذاتها .

وبينما نذكّر بأن أحد ملامح اتفاقية قانون البحار أنها وضعت الآلية القانونية المطلوبة للتغلب على أية سلبيات قد تظهر في أداء نظام قاع البحار ، فقد أحطنا علما بالاتفاق بشأن تنفيذ الالتزامات الواقعة على المستثمرين الرواد والدول المصدقة .

إن التضحيات التي قدمت بقبول ذلك الاتفاق ينبغي أن يقابلها التزام وشعور بالمسؤولية بنفس القدر من جانب المستثمرين الرواد حتى يرقوا إلى مستوى التزاماتهم بالكامل وعلى نحو عاجل ، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرة ١٢ (أ) من القرار الثاني وبرنامج اللجنة التحضيرية التدريبي .

وبينما أهنئ وأشكر الأمانة العامة ومكتب شؤون المحيطات على التقرير الكامل الذي أعداه لنا ، كنت أفضل تلقيه قبل ذلك بوقت كاف ، مما كان ييسر لنا استخدام المعلومات الواردة فيه استخداما كاملا لأغراض المناقشة الحالية .

وأخيرا ، نيابة عن جميع وفود الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي ، أود أن أعرب عن امتناننا لرئيس اللجنة التحضيرية السفير خوسيه لويس جيسوس ، على العمل الممتاز الذي قام به ، وعلى الاسهام الذي قدمه دائما في أعمال اللجنة . وأود في هذه المناسبة أن أؤكد مجددا تأييد دول المغرب له في اضطلاعه بالمهام الموكولة إليه .

السيد تيتو (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تشارك كندا هذا العام مرة أخرى في تقديم مشروع القرار الخاص بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/45/L.29 .

وكندا تشعر بالسرور بجملة أمور منها اضافة فقرة إلى ديباجة مشروع القرار هذا تذكّر بأن على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار . والواقع أننا نشعر بقلق متزايد لأن بعض أساليب وممارسات صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر مؤذ على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في المناطق الخاضعة للسلطة القضائية للدول الساحلية . وبسبب هذه الشواغل ، أقدمنا على استضافة مؤتمر - مذكور في تقرير الامين العام - بشأن هذا الموضوع ، جمع خبراء علميين وقانونيين من ١٦ بلدا في سانت جونسون بنيو فاوندلند في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر الماضي .

وكان من بين نتائج ذلك المؤتمر ، الحاجة إلى إنهاء ممارسات الصيد في أعالي البحار التي تلحق ضررا بالبيئة ، أو تنتهي بعمليات صيد غير انتقائية أو صيد أسماك وحيوانات لا فائدة من ورائها ، أو تهدد المحافظة على الموارد الحية للبحار ، بما في ذلك الاسماك ، والشدييات البحرية ، والطيور والانواع البحرية المعرضة لخطر الانقراض ، أو تعرض للخطر التنوع الحيوي للنظام البيئي البحري وسلامته . وفضلا عن ذلك ، يتفق العلماء على أنه يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، الذين يقوم رعاياهم بأنشطة صيد في أعالي البحار أن يعملوا على ضمان ألا يكون لتلك الانشطة أثر سلبي على الموارد الحية للبحار في المناطق الخاضعة للسلطة القضائية للدول الساحلية .

إن كندا تهتم اهتماما خاصا بأنشطة الصيد في أعالي البحار على امتداد سواحلها المطلة على المحيطين الأطلسي والهادئ ، وبخاصة ما يتعلق بالارصدة السمكية سواء الكائنة في داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة في أعالي البحار ملاصقة لتلك المنطقة ، حيث ينبغي أن يكون نظام إدارة تلك الارصدة متسقا مع النظام الذي تطبقه الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

وعلاوة على ذلك ، نرى أنه ينبغي الاتفاق على مبادئ توجيهية على المستوى الدولي لضمان جمع وتبادل المعلومات العلمية والاحصاءات الموثوق بها بشأن أنشطة الصيد ـ وهذه الاحصاءات لا غنى عنها لأي نظام دقيق للإدارة .

بعد قول هذا ، نود أن نرى اجتماعا يعقد ، تحت رعاية مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة ، لفريق من الخبراء يتكون من ممثلين عن بلدان الصيد التقليدية والدول الساحلية توكل إليه مهمة إعداد مبادئ يمكن أن تشكل إطارا عمليا لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار ، في تنفيذ صارم للقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ونحن نعتبر اجتماع فريق الخبراء هذا متابعة منطقية تتمشى مع روح مؤتمر نيو فاوندلند . ومن ثم ، فإنه لن يكون محفلا تتصادم فيه مصالح الدول الساحلية وغير الساحلية ، وإنما محفلا يركز على ممارسات بيئية صحيحة ترمي إلى الحفاظ على الموارد الحية بغية استغلالها الاستغلال الأقصى .

إن كندا ستدلي ، بعد قليل ، بصوتها لصالح مشروع القرار السابق الذكر . ونرجو أن تعمل التحسينات المدخلة على النص ، بالمقارنة بالقرارات المتخذة في الماضي ، على دفع جميع الدول إلى عدم معارضة اعتماد هذا القرار السنوي بالاجماع . ونود أن نؤكد للممثلين أننا لن ندخر وسعا في ذلك الاتجاه للوصول في نهاية الأمر إلى اشتراك عالمي في الاتفاقية .

السيد سومافيا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يسرني أن أخاطب الجمعية العامة في ظل رئاسة السيد غيدو دل ماركو ممثل مالطة .

كان عام ١٩٩٠ عاما هاما بالنسبة لانشطة قانون البحار . فمن قراءة تقارير الامين العام الممتازة يمكننا أن نستخلص أن الدول عملت بشكل مطرد في جميع المجالات المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتفسير وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية ، وأن الاهتمام يولى بشكل خاص لحماية البيئة البحرية وفقا للاولوية التي أعطاها المجتمع الدولي لحماية البيئة .

وفي هذا الصدد ، كما جاء في تقرير الامين العام ، يجرى بذل جهود جادة لتعزيز القانون البيئي الدولي ، وبخاصة بالنظر إلى التحديات والمشاكل التي نحتاج إلى التصدي لها كيما تتلاحم اجراءات الدول ، مع إيلاء اعتبار خاص لمستويات تنميتها التي تؤثر تأثيرا كبيرا على الدرجة التي تستطيع بها أن تفي بالتزاماتها بموجب مختلف الاتفاقات .

وفي هذا الصدد ، لابد لاية استراتيجية لحماية البيئة البحرية يكون من شانها أن تفضي إلى اتفاقات دولية ، أن تتضمن مبادئ عالمية ، وأن تراعي في الوقت ذاته الاحتياجات الإنمائية للدول ، حتى تيسر على البلدان النامية الامتثال لمبادئ وأهداف استراتيجية من هذا القبيل .

وثمة عنصر آخر تهتم به شيلي اهتماما خاصا ، هو ذاك المتعلق بمصائد الاسماك . يعد بلدنا من بين أكبر البلدان المصدرة للمنتجات السمكية ، وذلك بفضل موارده الغنية وسياسة الاستغلال الرشيد التي يتبعها والقائمة على أنظمة كافية للحفاظ على تلك الموارد .

وفي الوقت ذاته ، فإن الظروف المتغيرة فيما يتصل بالموارد واستغلالها ، جعلت من الضروري تعديل التشريعات الشيلية لتكييفها مع الوضع الجديد . ولهذا السبب يعمل البرلمان الشيلي حاليا على سن قانون جديد للمصائد السمكية يهدف ، من بين ما يهدف ، إلى إنشاء سلطات وطنية لحفظ الموارد .

كما أن حكومتي تشعر بقلق بالغ إزاء حالة الأنواع المصاحبة للأنواع المستهدفة . إن اتفاقية قانون البحار تنص على أنظمة لحماية الموارد من أنشطة سفن الصيد القادمة من بحار نائية والتي تصيد بطريقة عشوائية على الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة . ذلك أنه لا جدوى من وضع تدابير حفظ داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة إن لم توضع ضوابط على صيد الأنواع عندما تترك منطقة الولاية الوطنية البالغة ٢٠٠ ميل .

لذا ، فإننا نحبذ مبدأ الاتساق الذي يتماشى كلية مع أحكام اتفاقية قانون البحار . ويتميز ذلك المبدأ بقابليته للانطباق على المستوى العالمي ، لأن المستفيدين من الصيد في أعالي البحار بالقرب من المناطق الاقتصادية هم أنفسهم ضحايا الممارسات التي تزاولها سفن الصيد القادمة من مياه بعيدة ، فيما يتصل بالأنواع الخاصة بمناطقهم الاقتصادية ذاتها .

وثمة جانب من جوانب قانون البحار اكتسب اهتماما خاصا هذا العام في الوسط السياسي والدبلوماسي وكذلك الوسط الأكاديمي ، يتعلق باستغلال الموارد المعدنية خارج نطاق الولاية الوطنية ، وهو التعدين في قاع البحار .

وقد توصلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار إلى اتفاق نهائي بشأن التزامات المستثمرين الرواد التي تتسق مع حقوقهم الخالصة في موقع تعديني محجوز لهم . وقد أكمل ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما دلل بوضوح على وجاهة أحكام الاتفاقية والقرار الثاني فيما يتعلق بإنشاء نظام مؤقت للفترة السابقة لدخول الاتفاقية والنظام النهائي حين النفاذ . وواجبنا هو التأكيد على هذه الحقيقة . إن عملية المفاوضات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار كانت شاقة ومعقدة . فقد نشأت صعوبات لم يكن يتوقعها المتفاوضون وأمكن حسمها بطريقة عملية عن طريق حلول منصفة وعصرية تتماشى مع الوضع الراهن .

ومما يكتسب أهمية خاصة هنا أن نذكّر بالطرائق التي اتبعت في المفاوضات لتسوية مسألة مواقع التعدين المتداخلة ، باعتبارها خطوة على طريق تعيين الحقوق الخالصة . وكان للعملية التفاوضية بعض الجوانب المثيرة للاهتمام ؛ فهي لم تجر في

إطار اللجنة التحضيرية وفيما بين مستثمرين رواد تقدموا بطلبات فحسب ، بل أنها أيضا تطلبت البحث عن حلول مع مستثمرين رواد آخرين بغية الامتثال لمقاصد القرار الثاني بالتوصل إلى صياغات لا تتعارض مع روح القرار .

وبتنفيذ القرار الثاني نكون قد أنجزنا خطوة هامة في سبيل التطوير التدريجي لأحكام قانون البحار المتعلقة بالتعدين في قاع البحار . نقول ذلك صراحة وبسرور خالص .

غير أن مرور الوقت لم يكن له نفس الاثر الايجابي على المشاكل المتصلة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار . ولعله يجدر بنا أن نعترف ، بما يتيحه وضوح الرؤية البالغ بعد مرور الاحداث ، بأن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد انتهى دون إكمال المفاوضات بشأن المشاكل المعلقة الخاصة بالتعدين في قاع البحار . وإذا كان صحيحا أن اللجنة التحضيرية أنجزت عملا هاما وملموسا للغاية - في ظل رئاسة رئيس وزراء تنزانيا السيد جوزيف سيندي واريوبا ومن بعده السفير خوسيه لويس جيسوس من الرأس الاخضر - للوفاء بالولاية التي أوكلها إليها المؤتمر ، فلابد أيضا من الاعتراف بأن الصعوبات التي كانت قائمة وقت اعتماد الاتفاقية مازالت تعوق أعمال اللجنة حتى الآن .

وفي الوقت ذاته ، وعلى أساس المعرفة التقنية ، ما برح توافق الآراء يتعاظم بين البلدان الصناعية والبلدان المتقدمة النمو حول صلاحية التعدين في قاع البحار من الناحية العملية في الوقت الراهن ، وحول آفاقه المقبلة . كما أن التطورات الاخيرة في العلاقات الدولية كانت هامة هي الاخرى ، وبصفة خاصة تطور العلاقات بين الشمال والجنوب التي كان تأثيرها حاسما وقت التفاوض على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

وعلاوة على ذلك فإن العالم الاكاديمي يوجه انتباهه مرة أخرى إلى اتفاقية قانون البحار ، وعلى وجه الخصوص إلى أحكامها المتعلقة بالتعدين في قاع البحار وما يتصل به من مشاكل . وأشدد على هذه النقطة لانه قبل وأثناء التفاوض على الاتفاقية

كان العالم الاكاديمي أرضا خصبة لاستكشاف الافكار والمفاهيم التي برزت فيما بعد بوصفها أحكام الاتفاقية ، بعد عملية تأمل وصقل وتكييف مع المصالح الوطنية .

وإزاء خلفية العلاقات الدولية التي تميزت بروح عملية متنامية وسعي إلى توافق الآراء ، وانطلاقا من الاقتناع بأن التعدين في قاع البحار لن يستمر لفترة طويلة ، ربما يكون الوقت قد حان لتوضيح حقائق تلك الاحكام والبحث عن حلول سليمة يقبلها الجميع .

وهنا تكمن أهمية مبادرة الامين العام للبحث ، من خلال المشاورات غير الرسمية ، عن الطرائق التي يمكن أن تؤدي إلى قبول عالمي للاتفاقية . إن هذه المبادرة تكمل عمل اللجنة التحضيرية وتستهدف إرساء الاسس لتوافق مضموني في الآراء من المحتمل التوصل إليه لمنع مشاكل التعدين في قاع البحار من زعزعة استقرار الاتفاقية بشكل عام ، مما قد يؤثر على طبيعتها الملزمة وعلى دورها باعتبارها اتفاقية إطارية للتشريعات الوطنية في مجال الطائفة العريضة من المسائل التي تغطيها الاتفاقية بخلاف التعدين في قاع البحار . فلا مناص ، أولا وأخيرا ، من التذكير بأن اتفاقية قانون البحار تتجاوز كثيرا مسألة التعدين في قاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية .

وعلاوة على ذلك ، سيكون من دواعي السخرية ألا تدخل هذه الاتفاقية ، التي تتضمن أحكاما تتساوى في أهميتها مع الأحكام المتعلقة بالملاحة ، ورسم الحدود ، والتلوث البحري ، واستغلال الموارد ، وتحديد المناطق البحرية ، وتشكل إطارا عالميا منطبقا على البحار واستخدام البحار ، حيز النفاذ بسبب جزء واحد من أجزائها ، هو الجزء الذي سيجري تنفيذه في المستقبل ، إذا جرى تنفيذه على الإطلاق .

ولذلك ، فإن مبادرة الأمين العام مناسبة وضرورية . ونحن نشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى تهيئة الظروف ووضع الطرائق التي تتيح التغلب على الصعوبات التقنية والسياسية التي تعرقل حاليا قبول الاتفاقية قبولا عالميا .

وفي هذه العملية ، التي نعترف بصعوبتها ، ينبغي أن تكون المفاوضات المتصلة بتنفيذ القرار الثاني - حيث أمكن حسم الصعوبات غير المتوقعة والتي بدت منيعة حسما مرضيا ، وجرى الحفاظ على روح القرار - مثلا يحتذى .

وفيما يتعلق بالجزء الحادي عشر ، ينبغي أن يكون المبدأ المنظم التراث المشترك للإنسانية ، وهو الذي تمت الموافقة على تطبيقه على قاع البحار خارج الولاية الوطنية بتوافق الآراء ، ولكن ينبغي أن يعطى شكلا يمكن أن يحظى بموافقة عالمية . ويبدو أنه لا يوجد بديل مقبول لهذا المبدأ ولا لتوافق الآراء عليه .

إن العقد الأخير من القرن العشرين يلقي المجتمع الدولي في نهاية الحرب الباردة وفجر نظام عالمي لن تكون عناصره الرئيسية صادرة عن توليد تلقائي وإنما عن العمل الشاق والثابت والمتمعن الذي تقوم به جميع الدول الأعضاء في المنظمة . ويجب أن تضم هذه العناصر الحرية ، واحترام حقوق الآخرين ، والمذهب العملي ووجهة نظر مشتركة للنهج الذي نود أن نتبعه .

وتضم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جميع هذه العناصر وتشكل نموذجا لما يوسع المجتمع الدولي أن يفعله ، حتى عندما يصطدم بمشاكل معقدة للغاية ، لأنه يجب ألا ننسى أن المشاكل التي تحلها الاتفاقية الآن جلبت على مدى قرون صراعات عسكرية بين البلدان .

إن أهمية القبول العالمي للاتفاقية ومساهمتها في النظام الجديد المقبل ينبغي أن تشكلا وجهي نفس العملة ، التي ينبغي أن تكون نموذجا في معالجة المشاكل الاخرى التي يعاني منها المجتمع الدولي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبلغ الجمعية بأن ممثل كوبا طلب السماح له بالمشاركة في المناقشة حول هذا البند . وقد أغلقت قائمة المتكلمين عصر اليوم ، ولكن إذا لم يكن هناك اعتراض سأعتبر أن الجمعية توافق على إدراج إسم وفد كوبا على قائمة المتكلمين .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا .

السيد موهيكا كانتيلار (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننظر مرة أخرى في بند جدول الاعمال المتعلق بقانون البحار . وبعد انقضاء ثماني سنوات على اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لم تصادق عليها إلا ٤٣ دولة - يقتضي دخولها حيز النفاذ أن تحصل على ٦٠ تصديقا - على الرغم من توقيع ١٥٩ بلدا عليها . ومن بين الدول التي صادقت على الاتفاقية ، وعددها ٤٣ دولة ، توجد دولة واحدة متقدمة اقتصاديا ، وهي بلد صغير ، ايسلندا .

ويؤدي ذلك إلى وضع خطير بالنسبة لمستقبل الاتفاقية ، لان شعورا صائبا يسود بأنه إذا كان للاتفاقية أن تنجح فيجب أن تصادق عليها البلدان المتقدمة النمو اقتصاديا ، كيما تتمكن السلطة الدولية لقاع البحار من العمل على الوجه الصحيح . واعتقد بأن اقناع الولايات المتحدة ، وهي أصعب من الباقين ، على المصادقة سيشجع البلدان المتقدمة النمو الاخرى على فعل ذلك أيضا .

وبغية تحقيق هذا الامر ، ينتشر الكلام عن تغيير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، "المنطقة" ، الذي يعالج استغلال قاع البحار . ولكن هذا الجزء أهم جزء في الاتفاقية من الناحية السياسية . وللتأكيد على ذلك يكفي أن نشير إلى المادة ١٤٠ المعنونة "صالح الإنسانية" ، والتي نصها :

"١ - تجري الانشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الامم المتحدة ..."

ويتعين على البلدان المهتمة بالاتفاقية ، بما في ذلك البلدان النامية ، أن تحرص أشد الحرص على عدم إدخال تغييرات هامة على الجزء الحادي عشر تؤثر على الطابع التطلعي للاتفاقية* .

وينبغي إعطاء الاولوية للتدابير التي تحمي البلدان النامية التي تنتج على سطح الارض معادن شبيهة بالمعادن التي ستستخرج من قاع البحار . ويتعين علينا أيضا أن نكفل الاعتراف بمصالح المؤسسة والسلطة بالكامل وأن تكون صلاتها مع البلدان النامية واضحة المعالم . وبالمثل يتعين علينا التأكد من عدم وجود أي تغيير في الجزء الحادي عشر من شأنه أن يمس ببلداننا النامية والطابع التقدمي للاتفاقية .

وقد تم التوصل في الاجتماع الاخير للجنة التحضيرية ، في نهاية دورتها الثامنة ، إلى اتفاق هام يسجل اعتراف المستثمرين الرواد بواجباتهم إزاء السلطة والمؤسسة ، ويضم التدابير التي تكفل عمل النظام . وهذا سبب آخر يجعلنا نعمل على تنفيذ الاتفاقية .

إن أفضل طريقة للدفاع عن الاتفاقية تتمثل في التصديق عليها . لقد حصلنا لغاية الآن على ٤٣ تصديقا ، وإذ نقترب من العدد اللازم ، أي ٦٠ ، لتمكين الاتفاقية من دخول حيز النفاذ بعد سنة ، ستحفز البلدان المتقدمة النمو التقدمية على الانضمام إلى البلدان التي صادقت عليها بالفعل . ولهذا السبب نختتم هذا البيان الموجز بتوجيه نداء في سبيل التصديق عليها ، لا من جانب البلدان النامية فحسب بل أيضا من جانب البلدان المتقدمة النمو .

---

* عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة .

وأخيرا ، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن وفد بلادي انضم إلى مجموعة مقدمي مشروع القرار A/45/L.29 . ونحن نعتبر مشروع القرار هذا متسقا مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي فيما يتعلق بقانون البحار ، ويمثل خطوة جديدة إيجابية في هذه الجهود المستمرة . ولهذا السبب سنصوت ، بالطبع ، لصالح مشروع القرار هذا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا إلى المتكلم الاخير في المناقشة حول هذا البند .

أود أن أعلم الاعضاء بأن البت في مشروع القرار A/45/L.29 سيجري يوم الجمعة ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، صباحا .

بنود جدول الاعمال من ٧١ إلى ٧٨

العلم والسلام : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/817 و Corr.1)

آثار الإشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/687)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/821 و Corr.1)

وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/822)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/823 و Corr.1)

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/824 و Corr.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/45/836)

المسائل المتصلة بالإعلام

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/825 و Corr.1)

(ب) تقرير لجنة الإعلام (A/45/21 ، الفقرة ٧٦)

مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/725)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لمقررة اللجنة السياسية الخاصة ، السيدة كاثرين فون هايدنستام ممثلة السويد ، لتعرض تقارير اللجنة السياسية الخاصة .

السيدة فون هايدنستام (السويد) ، مقررة اللجنة السياسية الخاصة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أرفع إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة السياسية الخاصة الثمانية لتنظر فيها .

يتصل التقرير الاول (A/45/817) ، بالبند ٧١ من جدول الاعمال "العلم والسلام" . وقد كرست اللجنة جلسة واحدة لهذا البند وبعد الاستماع إلى أربعة متكلمين في المناقشة العامة اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت . ومشروع القرار الذي يرد في الفقرة ٨ من التقرير ، أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده .

والتقرير التالي (A/45/687) ، يتصل بالبند ٧٢ من جدول الاعمال "آثار الإشعاع الذري" . وقد نظرت اللجنة الاولى في هذا البند في جلستين ، وبعد الاستماع إلى ١٧ بيانا في المناقشة العامة اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت . وقد أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي يرد في الفقرة ٨ من التقرير .

والتقرير الثالث الذي يشرفني أن أعرضه اليوم يتصل بالبند ٧٣ من جدول الاعمال ، التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وهو وارد في الوثيقة A/45/821 . لقد كرست اللجنة السياسية الخاصة خمس جلسات للنظر في هذا البند ، وبعد الاستماع إلى ٣٢ متكلما في المناقشة العامة اعتمدت دون تصويت مشروع القرار الذي يرد في الفقرة ١١ من التقرير وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه . وفي الفقرة ١٢ من التقرير ، تقدمت اللجنة بتوصية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بملء المقعد الشاغر في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية نتيجة انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى الجمهورية الالمانية الاتحادية .

ويتصل التقرير الرابع (A/45/822) بالبند ٧٤ من جدول الاعمال "وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" . لقد نظرت اللجنة في هذا البند في أربع جلسات واستمعت إلى ٣١ بيانا في المناقشة العامة . ومشاريع القرارات الاحد عشر التي ترد في الفقرة ٣٦ من التقرير ، أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها . وقد اعتمد مشروعا قرارين بدون تصويت وأجري تصويت مسجل على بقية المشاريع .

فيما يتصل بالبند ٧٥ من جدول الاعمال ، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة" ، يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/45/823

و Corr.1 . وقد كرست ست جلسات للجنة السياسية الخاصة لهذا البند ، وشارك ٣٠ وفدا في المناقشة . ومشاريع القرارات السبعة ، التي اعتمدت جميعها بإجراء تصويت مسجل ، ترد في الفقرة ٣٤ من التقرير وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة عليها .

التقرير التالي (A/45/824) يتصل بالبند ٧٦ من جدول الاعمال "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" . لقد نظرت اللجنة في هذا البند في أربع جلسات . وبعد الاستماع إلى ٤١ بيانا في المناقشة العامة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، الذي يرد في الفقرة ١٤ من التقرير ، دون تصويت وهي توصي الجمعية العامة باعتماده .

ننتقل الآن إلى البند ٧٧ من جدول الاعمال "المسائل المتصلة بالإعلام" ، وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/45/825 . لقد تناولت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في سبع جلسات ، وشارك ٥٠ متكلما في المناقشة العامة . ومشروعا القرارين اللذان اعتمدا دون تصويت يردان في الفقرة ٢٦ من التقرير ، وأوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادهما .

وأخيرا ، أقدم تقرير اللجنة بشأن البند ٧٨ من جدول الاعمال ، "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" ، الوارد في الوثيقة A/45/725 . وللاسباب المحددة في الفقرة ٣ من التقرير ، أوصت اللجنة السياسية الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بإدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة السياسية الخاصة المعروضة على الجمعية هذا اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لهذا ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت .

إن مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة السياسية الخاصة تم توضيحها في اللجنة وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

هل لي أن أذكر الوفود بأنه ، أيضا وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد تعليلات التصويت بمدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها .

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، أود أن أعلم الممثلين أننا سنمضي في عملية التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السياسية الخاصة . وهذا يعني أنه حيثما تم إجراء تصويت مسجل أو تصويت منفصل ، فإننا نفعل نفس الشيء .

كما آمل أن نمضي في أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة السياسية الخاصة ، ما لم تبلغ الوفود الأمانة بخلاف ذلك .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧١ من جدول الأعمال ، المعنون "العلم والسلام" (A/45/817 و Corr.1) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/817 و Corr.1) .

لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٤٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا النظر في البند ٧١ من جدول الأعمال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/687) البند ٧٣ من جدول الاعمال المعنون "آثار الإشعاع الذري" .

تثبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٨ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٥/٧١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا النظر في البند ٧٣ من جدول الاعمال .

استرعي انتباه الجمعية العامة إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/821 و Corr.1) عن البند ٧٣ من جدول الاعمال المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية" .

تثبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١١ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٥/٧٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : توصي اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/45/821 و Corr.1) بأن تعين الجمعية العامة ، بناء على موافقة دول أوروبا الشرقية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لشغل المنصب الشاغر في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الذي كانت تشغله الجمهورية الديمقراطية الالمانية سابقا .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة ، أن تعين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا النظر في البند ٧٣ من جدول الاعمال .

تتناول الجمعية العامة بعد ذلك تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/822) عن البند ٧٤ من جدول الاعمال المعنون "وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" .

وعلى الجمعية العامة أن تبت في مشاريع القرارات الـ ١١ التي أوصت اللجنة السياسية الخاصة بها في الفقرة ٣٦ من تقريرها .

أطرح على الجمعية العامة مشروع القرار ألف المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،

هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٣/٤٥ ألف)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار باء معنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" .

اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٧٣/٤٥ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار جيم معنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، وقد اعتمد أيضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمده ؟

اعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٧٣/٤٥ جيم) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار دال المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٣/٤٥ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار هاء معنون "اللاجئون الفلسطينيون في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ،

الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٣/٤٥ هاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار واو معنون "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليونان ، هنغاريا ، لختنشتاين ، بولندا ، رومانيا ، اسبانيا .

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٠ ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . (القرار ٧٣/٤٥ واو)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ناتي الآن الى مشروع القرار زاي ، المعنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إسرائيل ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،

تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هنغاريا ، ايسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ٧٣/٤٥ زاي) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ناتي بعد ذلك الى مشروع القرار حاء ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،

بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار جاء بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (القرار ٣٧/٤٥ جاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار طاء ، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ،

المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار طاء بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٣/٤٥ طاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نأتي الآن الى مشروع القرار ياء ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار ياء بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٣/٤٥ ياء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا ، نأتي الى مشروع القرار كاف ، المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار كاف بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٣/٤٥ كاف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٤ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/823 و Corr.1) المتصل بالبند ٧٥ من جدول الاعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة" .

تبت الجمعية العامة الآن في سبعة مشاريع قرارات ، من ألف الى زاي ، أوصت بها اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٢٥ من تقريرها . بعد أن تكتمل عملية التصويت ، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم .

أدعو الاعضاء الى توجيه انتباههم الى مشروع القرار ألف . وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٦ من منطوق القرار . هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب ؟

نظرا لانه لا يوجد أي اعتراض ، فسأطرح أولا الفقرة ٦ من منطوق القرار للتصويت .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غيانا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كوت ديفوار ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غواتيمالا ، هندوراس ، جامايكا ، كينيا ، لختنشتاين ، ملاوي ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، رومانيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سورينام ، السويد ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوروغواي ، فنزويلا .

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من منطوق القرار بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٤ ، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن للتصويت مشروع القرار ألف في مجموعه .

لقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد كندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيدادوتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ملاوي ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، أسبانيا ، السويد ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروغواي .

اعتمد مشروع القرار ألف في مجموعة بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين ، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٤٥ ألف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول الآن مشروع القرار باء . وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باء . وإذا لم يكن هناك اعتراض سأطرح هذه الفقرة على التصويت أولا .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت

وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : لا أحد .

اعتُمدت الفقرة ١ من مشروع القرار باء بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتصويت الآن مشروع القرار باء في مجموعه . طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

اعتُمد مشروع القرار باء في مجموعه بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٤/٤٥ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أسترعي انتباه الأعضاء الآن إلى مشروع القرار جيم .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

اعتُمد مشروع القرار جيم بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٤/٤٥ جيم)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول الآن مشروع القرار دال .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد البرازيل الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٤/٤٥ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتصويت بعد ذلك مشروع القرار هاء .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ،

لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

اعتُمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٤/٤٥ هاء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتصويت الآن مشروع القرار واو .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد

وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتُمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين لتصويت (القرار ٧٤/٤٥ واو) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وأخيرا أطرح للتصويت بعد ذلك ع القرار زاي .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجريَ تصويت مسجَّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،

هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٤/٤٥ زاي) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم نظرنا في البند ٧٥ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/824 و Corr.1) عن البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .

أعطي الكلمة الآن لممثل نيكاراغوا الذي يود أن يدلي ببيان .

السيد مايورغا كورتيس (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار هذا ، تود نيكاراغوا أن تبين الأهمية التي توليها لموضوع عمليات صيانة السلم ، خاصة وأن بلادي ومنطقة أمريكا الوسطى كلها ، استفادتا من هذه العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة . وفي نفس الوقت مافتئت نيكاراغوا تؤيد ، على أساس المبدأ ، دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الميثاق وأهدافه .

وبالاضافة إلى قبولنا الكامل لهذا الموضوع من الناحية المفاهيمية ، فهو تترتب عليه آثار محددة بالنسبة لنيكاراغوا . فعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي تتجلى في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ولجنة التحقيق والدعم الدولية ، تشكل إسهاما هاما من جانب المجتمع الدولي في صيانة الديمقراطية وتحقيق السلم وبدء عملية التحول الديمقراطي والتغير الاجتماعي والاقتصادي .

وفيما يتعلق بعمليات صون السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ، يود وفدي أن يكرر ذكر الآراء التي أعرب عنها ممثل هندوراس عندما تكلم باسم بلدان أمريكا الوسطى أثناء نظر الجمعية العامة في البند ٢٨ من جدول الاعمال ، "الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم" . لقد قال :

"... لقد شكل وجود الامم المتحدة اسهاما هاما في بناء الثقة بالعملية ، جاء في حينه . كما أن العمل الذي اضطلعت به المنظمة العالمية في مجال التحقق من وفاء حكومات أمريكا الوسطى بالالتزامات التي قطعتها على نفسها كان عنصرا لا غنى عنه في تحقيق ما شهدناه من نتائج حتى الآن .

"وقد أسفر الجهد المتكامل الذي بذلته الامم المتحدة في تشغيل الآلية العاملة الآن في أمريكا الوسطى عن نتائج مرضية للغاية . ففريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى المستخدم في المنطقة منذ كانون الاول/ديسمبر الماضي ، أفسح المجال لتنفيذ الخطة المشتركة لتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية حتى اكتمل في حزيران/يونيه من هذا العام" . (A/45/PV.43 ، ص ٣-٤)

ومن ثم سررنا لاتخاذ مجلس الامن القرار ٦٧٥ (١٩٩٠) ، الذي يمدد ، حسبما طلب الامين العام ، ولاية فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى . ونود ، أيضا ، أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا للعمل الدائب والناجح الذي اضطلع به الجنرال اوغوستين كيسادا ، قائد المراقبين العسكريين بالفريق المذكور ، الذي أكمل لتوه ولايته . إن قيادته الممتازة تعد إسهاما رائعا في عمليتي صيانة السلم وإحلال الديمقراطية في نيكاراغوا . ولقد كان بحق سفير الامم المتحدة للسلم . ونود ، كذلك أن نعرب عن تقدير نيكاراغوا الخاص له ولجميع البلدان التي أسهمت في عمل الفريق ، بقوات وغير ذلك من الموارد .

كما أننا نريد ابراز الحقيقة التي مفادها أن اسهامات الامم المتحدة في أنشطة صيانة السلم في نيكاراغوا واكبتها جهود هامة على الصعيد الداخلي تستهدف تحقيق التجانس الاقتصادي والاجتماعي ونزع السلاح الكامل . ففي نهاية تشرين الاول/

أكتوبر من هذا العام تم التوصل إلى اتفاقات ذات مضمون بين الحكومة والقطاع الخاص و ٣٥ منظمة عمالية وغيرها من المنظمات . وترسي تلك الاتفاقات أسس التنمية المستقرة والمستمرة والعادلة المبنية على توافق الآراء .

ويجري التوسع في عملية الاتفاق لتشمل المناطق الريفية في نيكاراغوا بغية بناء الثقة بين القطاع الريفي والمقاومة النيكاراغوية المسرحة . وفي هذا الصدد ، أود أن أكرر القول إن الجيش قد خفض منذ أن تولت الرئيسة شامورو الحكم منذ ثمانية أشهر مما يربو على ١٠٠ ألف إلى ٣٨ ألف فرد ، وهو أدنى مستوى في أمريكا الوسطى . وفي كانون الأول/ديسمبر أنشئت هيئة وطنية لنزع السلاح ، وتم تشكيل عدد من اللجان المحلية لإكمال المهمة بالتعاون مع المدنيين ، ولتعزيز السلم في جميع أنحاء نيكاراغوا . ولقد أعادت المقاومة بعد تسريحها ما يربو على ٢٠ ألف قطعة سلاح ، واستردت الحكومة كمية أكبر .

وفي اعتقادنا أن المناخ الدولي الراهن مؤات لتنفيذ عمليات صيانة السلم بالشكل المناسب في شتى أنحاء العالم حيث لاتزال صراعات من مختلف الأنواع قائمة . إن تجربة نيكاراغوا واعتراف الأمم المتحدة بها يحدواننا على القول إنه إذا أريد لتلك العمليات أن تكون فعالة فيجب أن تبنى على الإرادة السياسية لدى الدول المعنية ، نظرا إلى أن نجاحها في نهاية المطاف هو دائما رهن بما تبذله البلدان ذاتها من جهود داخلية لتحقيق السلم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/45/824 و Corr.1) . ويرد ، في هذه الوثيقة A/45/836 ، تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

ولقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٥/٧٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك هذه المرحلة من نظرنا في البند ٧٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/45/825 و Corr.1 عن البند ٧٧ المؤرخ في جدول الاعمال والمعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٣٦ من تقريرها .

ومشروع القرار ألف معنون "الإعلام في خدمة الجنس البشري" . ولقد اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٧٦/٤٥ ألف) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار باء تحت عنوان "سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" . ولقد اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٧٦/٤٥ باء) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة تتعلق بالعضوية في لجنة الإعلام ففي الفقرة ٧٦ من تقرير لجنة الإعلام (A/45/21) ترد توصية إلى الجمعية العامة بزيادة أعضاء اللجنة من ٧٤ إلى ٧٨ عضوا ، وبتعيين أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وتشيكوسلوفاكيا وجامايكا أعضاء فيها .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٧٤ إلى ٧٨ عضوا ، وتعيين أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وتشيكوسلوفاكيا ، وجامايكا أعضاء في لجنة الإعلام ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفضلا عن ذلك ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة إلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (A/45/567) يبلغ

فيها الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في جمهورية ألمانيا الاتحادية الامين العام بأنه بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . وتبعا لذلك شغر المقعد الذي كانت تشغله الجمهورية الديمقراطية الالمانية سابقا في لجنة الإعلام ، اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

ولقد اتفق إثر مشاورات مع المجموعات الإقليمية على تعيين جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لملء هذا الشاغر . وما لم أسمع أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تعيين جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عضوا في لجنة الإعلام اعتبارا من هذه اللحظة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك نظرنا في البند ٧٧ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/725) عن البند ٧٨ من جدول الاعمال .

توصي اللجنة السياسية الخاصة ، في الفقرة ٥ من تقريرها ، الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" .

وما لم يكن هناك أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد هذه التوصية ؟

اعتمدت التوصية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا الآن نظرنا في البند ٧٨ من جدول الاعمال ، وفي جميع تقارير اللجنة السياسية الخاصة .

البند ٨ من جدول الاعمال (تابع)

إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال

(أ) طلب مقدم من الامين العام بإدراج بند فرعي اضافي (A/45/237)

(ب) طلب مقدم من الامين العام بإدراج بند فرعي اضافي (A/45/238)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطلب الآن إلى الجمعية العامة أن تتناول طلبي إدراج بندين فرعيين اضافيين في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين - أولهما تحت البند ١٦ من جدول الاعمال ، "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية" وثانيهما تحت البند ١٧ من جدول الاعمال ، "تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية" . وفي هذا الصدد ، فقد وزعت مذكرتان للامين العام تردان في الوثيقتين A/45/237 و A/45/238 .

وفي المذكرتين يبلغ الامين العام الجمعية العامة أن الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية أبلغه برسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (A/45/567) أنه نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية المانيا الاتحادية الذي دخل حيز التنفيذ بدءا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ منذ اتحدت الدولتان الالمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة .

وفي المذكرة الواردة في الوثيقة A/45/237 ، يعلم الامين العام الجمعية العامة أن المقعد الذي كانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية تشغله في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة قد أصبح شاغرا بدءا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وأنه سيتعين على الجمعية العامة بذلك أن تنتخب في دورتها الخامسة والاربعين عضوا لمجلس الإدارة لبقية مدة خدمة الجمهورية الديمقراطية الالمانية - أي حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وبما أن البند ١٦ من جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة لا يتضمن بندا فرعيا يتعلق بالانتخاب لشغل هذا المنصب الشاغر ، يقترح اضافة بند فرعي اضافي عنوانه "انتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة" إلى جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة تحت البند ١٦ من جدول الاعمال .

إن الامين العام ، في مذكرته الواردة في الوثيقة A/45/238 ، يعلم الجمعية العامة بأن المقعد الذي كانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية تشغله في اللجنة الاستشارية لصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة أصبح شاغرا بدءا من ٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، وبأنه سيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين أن تحيط علما بتعيين الرئيس عضوا لهذه اللجنة لبقية مدة خدمة الجمهورية الديمقراطية الالمانية - أي حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

وبما أن البند ١٧ من جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة لا يتضمن بندا فرعيا يتعلق بالتعيين لشغل هذا المنصب الشاغر ، من المقترح ادراج بند فرعي بعنوان "تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة" في البند ١٧ من جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين .

وإذا لم أسمع أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التخلي عن الحكم ٤٠ من النظام الداخلي الذي ينص على أن ينظر المكتب في طلبات ادراج بنود اضافية إلى جدول الأعمال وأن يتقدم بتوصية بشأنها ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن يدرج تحت البند ١٦ من جدول الاعمال البند الفرعي التالي : "(ج) انتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة" ، وأن يدرج تحت البند ١٧ من جدول الاعمال البند الفرعي التالي : "١١' تعيين عضو في اللجنة الاستشارية لصندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة" ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلم الاعضاء بأن الجمعية العامة ستتناول البند الفرعي (ج) من البند ١٦ من جدول الاعمال والبند الفرعي '١١' من البند ١٧ من جدول الاعمال بعد ظهر الغد باعتبارهما أول بندين .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أدلي بإعلان بشأن برنامج العمل غير النهائي في اليومين الاخيرين من هذا الاسبوع .

في عصر يوم الخميس ، ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، ستبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات المتعلقة بالبند ١١٧ من جدول الاعمال "استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة" ؛ والبند ٣٥ ، "التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية" ؛ والبند ٣٥ ، "الحالة في الشرق الاوسط" .

وفي صباح يوم الجمعة ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار المتعلق بالبند ٣٣ من جدول الاعمال ، "قانون البحار" . وستنظر الجمعية العامة أيضا في تقارير اللجنة الثالثة وستبت في مشروع القرار المتعلق بالبند ١٥٢ من جدول الاعمال ، "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠